والالتفات الى الظهر والصلوة فى الثوب المغصوب والسجود على النجس والفعل الكثير
ولا فرق فى المبطلات المذكورة بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا فى الواجبة بين
اليومية اداء وقضاء وغيرها من صلوة الجمعة والعيدين والايات والاستيجار وا
لنذر ونحوه ولا فى المندوبة بين الراتبة وغيرها ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولو
اخل بجميع المذكورات جاهلا فهل هو كما لو اخل بها عامدا فلا يكون الجهل عذرا اولا فيكون
عذرا كما صرح الاكثر بالاول وهو جيد وهل يختص ذلك بالجاهل المقصر فى معرفة الحكم
الشرعى او يعم هنا وغير المقصر مقتضى اطلاق الاكثر الثانى وفيه الثانى وفيه اشكال
خصوصا فى صورة الاجتهاد فى المسئلة او تقليد المجتهد الجامع للشرايط بل احتمال عدم ا
لحاق بالعامد وعدم لزوم الاعادة ح فى غاية القوة ولا فرق فى الجاهل بين الجاهل
بالحكم التكليفى كالوجوب والجاهل بالحكم الوضعى كالبطلان كما صرح به بعض الاصحاب
وقال ناسى الحكم كجاهله هنا وهو جيد ويستثنى من الجاهل بوجوب الجهر والاخفات
فى محلهما فلو اخل بهما جهلا لم يفسد صلوته كما صرحوا به واذا ترك جميع مستحبات
الصلوة ومستحبات قرائتها وشرائطها لم يفسد صلوته مط ولو كان الترك تهاونا والظ
ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب واذا اوجبها او بعضها على نفسه بنذر او شبهه
فاخل بها عامدا فهل تفسد صلوته ح او لا الاقرب الثانى مط ولو اشتغل بجزء واجب من
الصلوة بعد الاخلال بها مع تمكنه من الاتيان بالمنذور قبل الاشتغال به ولكن لا ينبغى ترك
الاحتياط واذا بطلت الصلوة بالاخلال بما ذكر فهل يجب اتمامها ثم الاعادة كما فى
الحج الفاسد او لا المعتمد هو الثانى واذا اخل سهوا بركن من اركان الصلوة كالقيام والركوع
والسجود وكان محله باقيا لم يفسد صلوته بذلك ووجب عليه الاتيان بذلك بما اخل

بر

بر كما صرحوا به ولا فرق فيما ذكر بين الركعتين الاولتين والاخيرتين كما صرح به بعض الاصحاب
وقيل بالفرق بين الامرين وهو غير معتمد وكذا لا فرق فى ذلك بين الثنائية والثلاثية
والرباعية وغيرها كما هو ظ جماعة وكذا لا فرق فى ذلك بين الواجبة والمندوبة كما هو
ظ جماعة ايضا ويتحقق بقاء المحل بعدم الدخول فى ركن اخر كما صرح به جماعة بل الظ انه مما
لا خلاف فيه فلا يقدح الدخول فى واجب اخر فاذا ترك السجود سهوا فقام ودخل فى
القراءة او اتمها وجب عليه السجود ثم يقوم فياتى بالقراءة فيجب مراعات الترتيب
بعد الاتيان بما اخل به كما صرح به بعض الاصحاب بل الظ انه مما لا خلاف فيه ومن اخل
بركن من اركان الصلوة سهوا ولم يتذكر الا فوات محله بطلت صلوته فيعيدها كما صرحوا
به وفرع على ما ذكر امور احدها بطلان الصلوة بالاخلال بالقيام حتى نوى وثانيها
بطلان الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر وافتتح الصلوة على ما ذكره جماعة وفى
التفريع اشكال وان كان الحكم بالبطلان صحيحا وثالثها بطلان الصلوة بالاخلال بالافتتاح
حتى قرا على ما ذكره جماعة وفى التفريع اشكال ايضا وان كان الحكم بالبطلان صحيحا
ورابعها بطلان الصلوة بالاخلال بالركوع حتى سجد وبالسجدتين حتى ركع ولا فرق فى ذلك
بين الاوليين والاخيرتين كما صرحوا هو المشهور وكذا لا فرق فى ذلك بين الفرايض والنوافل
ولا بين الثنائية والثلاثية والرباعية وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب
ويتحقق فوات المحل بالدخول فى ركن اخر كما صرح به بعض الاصحاب بل الظ انه مما لا خلاف
فيه وصرح معظم الاصحاب اذا تعلق بعدد ركعات الصلوة الواجبة الثنائية كالصبح
وصلوة السفر والجمعة والعيدين والايات اعاد الصلوة وقيل انه يتخير حينئذ بين البناء
على الاول والاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول واذا تعلق الشك فى الاوليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)